

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (صلاة الجمعة)1))

32 -

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الناظم العلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب صلاة الجمعة - [00:00:22](#)

يوم الجمعة يوم عظيم وهو افضل ايام الاسبوع وافضل ايام السنة يوم عرفة اما افضل ايام الاسبوع فيوم الجمعة في صحيح الامام مسلم يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:40](#)

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم احداثا اربعة - [00:01:01](#)

كلها قد حصلت الا واحد سيحصل في يوم الجمعة فخلق ادم عليه الصلاة والسلام كان في يوم الجمعة وقد حصل ودخول ادم من الجنة كان في يوم الجمعة وقد حصل وخروج ادم من الجنة كان في يوم الجمعة وقد حصل - [00:01:22](#)

بقي ماذا ان تقوم الساعة في يوم الجمعة ومن اعظم ما اوجب الله سبحانه وتعالى على عباده في هذا اليوم اوجب عليهم صلاة الجمعة وامرهم بالسعي اليها. فقال عز وجل في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى - [00:01:42](#)

تكريم لها وذروا به وهذا اليوم تعلقت به احكام فقال هنا لها اي الجمعة لها شروط سبعة لتلزم قوم مصلي عند ذاك مسلما مكلفا مستوطنا حرا ذكر ذاك صحة بحيث لم ينل ضرر - [00:02:03](#)

هذه التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى تسمى شروط الوجوب وشروط الوجوب للجمعة سبعة فقال لها شروط سبعة لتلزم اي لتجب كون المصلي عند ذاك مسلما هذا اول شرط الاسلام - [00:02:30](#)

فلا تجب الجمعة على كافر وجوب مطالبة الشرط الثاني قال مكلفا هذا في الحقيقة يتضمن شرطين البلوغ والعقد فلا تجب الجمعة على صبي ولا تجب الجمعة على مجنون واضح نعم - [00:02:53](#)

قال هنا مسلما مكلفا قال مستوطنا الاولى ان يقول ليس الاولى. الصواب ان يقول مقيما لان المقيم تجب عليهم جمعة وان كانت الجمعة لا تنعقد به والناس كما ذكرت لكم في دروس سابقة على ثلاثة اقسام - [00:03:20](#)

اما مستوطن وهو من يتخذ البلد وطنا له لا يرحل عنه صيفا ولا شتاء واما مقيم وهو من نزل بلدا و لم يقصد استيطانها بل نزل فيها اربعة ايام كاملات - [00:03:45](#)

فصاعدا هذا يسمى ايش؟ مقيم تجب عليه الجمعة وان كانت لا تنعقد به اي لا يحسب من الاربعين والمسافر فهذا المسافر لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به اذا المقيم تجب عليه او لا تجب - [00:04:05](#)

تجب وهو الان يتكلم على شروط الوجوب. اذا كان الاولى ان يقول ايش ها المقيم قال مكلفا مستوطنا هذا الشرط الرابع مستوطنا. بناء على ان المكلف يتضمن شرطين البلوغ والعقل - [00:04:25](#)

إذا الرابع الاستيطان بحسب ما عبر والاولى ان يعبر بالاقامة الخامس حرا فلا تجب الجمعة على العبد لورود حديث في ذلك رواه ابو داود الجمعة واجبة الا على اربعة ومنهم العبد - [00:04:43](#)

واضح ولان العبد مشغول بخدمة سيده قال ذكر اخرج المرأة فلا تجب عليها الجمعة لكن تصح منها وتجزئها الجمعة عن صلاة الظهر اذا صلت المرأة الجمعة فلا يجب عليها ان تصلي بعد ذلك الظهر - [00:05:02](#)

قال ذا صحة اي الشرط السابع من شروط وجوب الجمعة الصحة فلا تجب الجمعة على مريض لا تجب الجمعة على مريض ما ضابط المرض؟ قال بحيث لم ينال ضرر اي الذي يتضرر الذي يشق عليه حضور الجمعة. هذا ضابط المرض. وهو الذي اشار اليه - [00:05:22](#)

بقوله بحيث لم ينل بحيث لم ينال ضرره اذا ذكر رحمه الله تعالى في هذين البيتين شروط وجوب الجمعة السبعة لها شروط سبعة لتلزم كون المصلي عند ذاك مسلما مكلفا مستوطنا حرا ذكر ذا صحة بحيث لم ينل ضرر - [00:05:43](#)

انتهى من شروط الوجوه الان سينتقل الى مسألة اخرى وهي شروط صحة الجمعة فذكر ان شروط صحة الجمعة سبعة كم سبعة فقال والشرط فيها ان تقام في بلد باربعين واستدامة العدد وكونها جماعة في كلها او ركعة وكونهم من اهلها - [00:06:06](#)

وخطبتان قبلها مع طهري في وقتها وذاك وقت الظهر الى اخر ما قال هذه ستة نفصلها واحدا واحدا قال والشرط فيها الكلام الان على شروط الوجوب او على شروط الصحة - [00:06:37](#)

اذا ستقول هنا لما قال والشرط فيها اي شروط الصحة ولما قال قبل قليل لها شروط هذه شروط الوجوب. تمام قال والشرط فيها الشرط الاول ما هو ان تقام في بلد اي - [00:06:55](#)

ترك صحة الجمعة ان تقام في ابنية البلد فلا يصح ان تقام الجمعة خارج البلد هذا الشرط الاول والشرط فيها ان تقام في بلد. طب والشرط الثاني؟ قال باربعين هذا الشرط الثاني - [00:07:11](#)

ان تقام باربعين تمام؟ اي ان العدد الذي تصح فيه الجمعة هو اربعون فلا يصح اقامة الجمعة في عدد دون اربعين فلو كان عددهم خمسة وثلاثين لا تصح الجمعة منهم على مذهب الامام الشافعي وهو مذهب الحنابلة ايضا - [00:07:31](#)

واضح قال باربعين. هذا الثاني. الثالث قال واستدامة العدد هذا الشرط الثالث ان هذا العدد يبقى من اول الصلاة الى اخرها من اول الصلاة الى اخرها. فلو كان انتبه معي. فلو كان العدد اربعين - [00:07:55](#)

في اثناء الصلاة احدث واحد منهم ماذا حصل نقص العدد واضح؟ بطلت جمعته لان العدد نقص عن اربعين. ولديك هذا العدد لابد من استدامته من اول الصلاة الى اخر الصلاة. هذا الشرط رقم كم - [00:08:18](#)

رقم ثلاثة الشرط الرابع وكونها جماعة في كلها او ركعة الى هنا هذا الشرط الرابع يشترط في صلاة الجمعة ان تكون جماعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادى بل لابد ان تكون جماعة - [00:08:37](#)

ثم نقول هل الجماعة مشترطة في صلاة الجمعة من اولها الى اخرها مثل العدد او لا نقول لا الجماعة تشترط في الركعة الاولى فقط فلو صلوا فلو صلوا الركعة الاولى جماعة ثم في الركعة الثانية نووا المفارقة وكل واحد يكمل صلاته منفردا صحت - [00:08:56](#)

جمعتهم جيد اذا اريدك ان تفرق بين امرين بين شرط العدد وشرط الجماعة اما شرط العدد فهذا لا بد منه من اول الصلاة الى اخرها اما شرط الجماعة فهذا لا بد منه فقط في الركعة الاولى - [00:09:19](#)

مهمة ولا لا ساضرب لك مرة اخرى مثالا للصورة او للشرط للشرط الاول ومثال الشرط الثاني بالنسبة للعدد قلنا العدد لابد ان يكون اربعين لو صلوا لو صلوا وهم اربعون - [00:09:40](#)

صلوا وهم اربعون. جيد؟ في اثناء الصلاة احدث واحد منهم. ماذا حصل هل الجماعة انتهت او العدد نقص العدد نقص والجماعة مستمرة ما في مشكلة في الجماعة صح؟ العدد نقص جيد اذا ماذا سنقول حينئذ - [00:09:59](#)

سنقول لا تصح جمعتهم. حتى لو كان هذا الذي بطلت صلاته حصل له في اخر الصلاة جيد لان العدد لا بد منه في جميع الصلاة لكن لو انهم مثلا كان عددهم كان عددهم اربعين - [00:10:17](#)

صلوا الركعة الاولى جماعة في الركعة الثانية نووا مفارقة الامام. هذا نوى يكمل الصلاة منفردا وهذا منفردا وهذا منفردا وهذا منفردا

جيد العدد ما زال او لا؟ العدد ما زال - 00:10:37

واضح؟ لكن الجماعة انتهت تصح صلاتهم او لا؟ نقول نعم ما دام ان الركعة الاولى جماعة تصح صلاتهم تصح جمعهم حتى وان كانت الثانية ليست ليست جماعة فهم ولذلك انظر الشرطين قال والشرط فيها ان تقام في بلد هذا الشرط الاول - 00:10:52

الشرط الثاني قال باربعين. الشرط الثالث قال واستدامة العدد. الشرط الرابع قال وكونهم جماعة في كلها او ركعة وهي ما هذه كم شروط الان اربعة شهور. الشرط الخامس قال وكونهم من اهلها - 00:11:14

هذا الشرط الخامس كونهم اي كون من يصلي الجمعة من اهلها من اهل ماذا اي من اهل الجمعة من اهل الجمعة يعني ليسوا ليسوا مقيمين ومن باب اولى ليسوا مسافرين - 00:11:32

لان قد قلنا قبل قليل ان المقيم وان وجبت عليه الجمعة لكنها لا تتعقد به واضح؟ فلا بد ان يكون ان يكون الاربعون ما مستوطنين. طبعاً ان يكونوا مسلمين بالغين - 00:11:50

عقلاء احرار مستوطنين ذكور كم صفات هذه لابد ان يكونوا ايش؟ مسلمين بالغين عقلاء احرار مستوطنين ذكور ست صفات هؤلاء يسمون اهل الجمعة او اهل الكمال تمام قال هنا وكونهم من اهلها - 00:12:09

هذا الشرط رقم خمسة وشاف رقم ستة ما هو قال وخطبتان اه الجمعة لا تصح الا بخطبتين لا تصح الجمعة الا بخطبتين. لو انهم اقتصرنا على الصلاة فقط ولم يخطبوا خطبة لا تصح جمعهم. طب لو انهم خطبوا - 00:12:40

وخطبة واحدة تصح الجمعة ايضاً لا تصح لابد من خطبتين جيد هاتان الخطبتان لها عشرة شروط كم عشر شروط ذكرها هنا سيذكر الشروط العشرة ثم بعد ذلك بعد ان يذكر شروط العشرة - 00:13:00

فيذكر بعد ذلك الشرط السابع. انا قلت لكم شروط شروط صحة الجمعة كم هنا كم ستة السبع سيأتي بعد قليل لكن قبل السابع سيذكر شروط الخطبة فقال رحمه الله وخطبتان قبلها مع طهري - 00:13:21

في وقتها وذاك وقت الظهر مع القيام والجلوس المعتبر للفصل بين الخطبتين ان قدر والحمد لله مع الصلاة على النبي والامر بالخيرات وكونه للمؤمنين داعياً واية من القرآن تالية جيد انظر ماذا قال - 00:13:42

وخطبتان كم لها شروط قلنا عشرة. الشرط الاول قبلها اي ان تكون الخطبتان قبلها اي قبل الجمعة فلو انهم صلوا الركعتين ثم خطبوا الخطبتين جمعهم لا تصح اذا الشرط الاول ما هو؟ ان تتقدم الخطبتان على الصلاة - 00:14:09

لذلك قال ايش؟ قبلها تكتب واحد تمام الشرط الثاني مع طهر مع طهر اي ان يكون الخطيب متطهراً من الحدثين ومن الخبث يكون الخطيب هذا الشرط مع طهري شرط خاص بالخطيب - 00:14:34

فلا يشترط في الحاضرين الطهارة. لكن الخطيب يشترط منه الطهارة اي تشترط الطهارة من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر ومن الاخبار. هذا الشرط يتعلق بمن؟ يتعلق بالخطيب فقال مع طهري - 00:14:57

هذا الشرط رقم كم الان الثاني. طيب الشرط الثالث في وقتها اي ان تكون الخطبة بي وقتها اي في وقت الظهر ولذلك قال وذاك وقت الظهر فلا يصح ان تتقدم الخطبتان على وقت الظهر - 00:15:16

لا يصح ان تتقدم خطبتان على وقت الظهر. فلو خطب قبل الظهر نقول لا تصح خطبته وبالتالي لا تصح جمعته كم شروط هذه؟ ثلاثة. الشرط الاول ما هو ان تكون الخطبتان قبل الجمعة. الشرط الثاني ان يكون الخطيب متطهراً. من الحدثين ومن الاخبار. الشرط الثالث وان تكون - 00:15:36

ركبتان في وقت الظهر اي بعد دخول وقت الظهر ثلاثة شروط طيب الشرط الرابع مع القيام مع القيام اي لا بد ان يخطب حال كونه قائماً فليس له ان يخطب قاعداً الا حيث كان عاجزاً - 00:16:02

اما مع القدرة فالقيام لابد منه جيد هذا الشرط الرابع الشرط الخامس والجلوس المعتبر اي ويشترط لصحة الخطبتين ان يفصل بينهما بجلوس وان يطمئن فيه هذا معنى قوله معتبر ما معنى المعتبر؟ اي الجلوس الذي فيه طمأنينة - 00:16:20

الجلوس الذي فيه طمأنينة قال رحمه الله تعالى مع القيام والجلوس المعتبر مع القيام بهذا الشاغر رقم كم اربعة والشرط الخامس

والجلوس المعتمد مع القيام والجلوس المعتبر للفصل بين الخطبتين ان قدر - 00:16:45

اي ان قدر على القيام تمام فقوله ان قدر يتعلق بقوله مع القيام اي ان قدر فان عجز عن القيام قطب جالسا كالصلاة ان عجز عن القيام
خطب جالسا ثم قال - 00:17:08

والحمد لله مع الصلاة على النبي والامر بالخيرات في الحقيقة هذه لو اردنا تسمية خاصة لها نسميها اركان الخطبة وهي خمسة الحمد
لله الصلاة على النبي الامر بالخيرات الدعاء للمؤمنين وقراءة اية من القرآن. هذه الخمسة تسمى ايش - 00:17:28
تسمى اركان الخطبتين تمام عندك انت كم عندك من قبل خمسة وهذي خمسة. كم صار المجموع عشرة اذا اردت ان تجعلها شروط
والمراد بالشروط حينئذ ما لا بد منه فقل عشرة - 00:17:54

او اجعلها خمس شروط وخمسة اركان. الامر في هذا واسع جيد؟ فقال هنا والحمد لله مع الصلاة الركن الاول من من اركان خطبة
الجمعة حمد الله تعالى حمد الله تعالى وحمد الله تعالى لابد منه في الخطبتين. في الخطبة الاولى وفي الخطبة الثانية - 00:18:09
واحد اثنين مع الصلاة على النبي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لابد منها في الخطبتين الاولى والثانية جيد طيب الثالث
قال والامر بالخيرات الامر بالخيرات ايضا بارك الله فيكم - 00:18:34

المراد به الوصية بالتقوى بان يأمر بطاعة او ينهى عن معصية. وهذا لا بد منه في الخطبة الاولى وفي الخطبة الثانية. اذا هذه الاركان
الثلاثة لابد منها في الخطبتين في الاولى والثانية. جيد - 00:18:51

ثم قال وكونه وكونه للمؤمنين داعية هكذا وكونه بالجر وكونه للمؤمنين داعيا هذا الركن الرابع ولا بد ان يكون في الخطبة الثانية تمام
لابد ان يكون في الخطبة الثانية ليس لو وقع في الاولى لا يجزئ - 00:19:08

توقع الدعاء في الاولى لا يجزئ عن الركبة تمام؟ وكونه للمؤمنين داعيا. يدعو للمؤمنين عموما يدعو المؤمنين عموما ولو خص
الحاضرين بالدعاء فلا بأس بذلك قال هنا وقومه للمؤمنين داعيا - 00:19:32

الخامس واية من القرآن تالية وهذا الركن لا يتعين ان يكون في الخطبة الاولى او الثانية. يمكن ان يكون في الاولى وهو الافضل
ويمكن ان يكون في ثانية واضح؟ فقراءة الاية لا يشترط ان يكون في الاولى ولا يشترط ان يكون في الثانية. بل لو حصل في الاولى
او حصل في الثانية كفى - 00:19:52

كم هذي صارت خمسة قال والحمد لله مع الصلاة على النبي والامر بالخيرات وكونه للمؤمنين داعيا واية من القرآن تاليا. هات الاية
التي يتلوها من القرآن والتي هي ركن في صحة الخطبة - 00:20:19

في الجمعة لابد ان تكون اية كاملة مفهومة فلا يكفي بعض اية ولا يكفي اية ليست مفهومة لابد ان تكون اية ايش؟ كاملة ولا بد ان تكون
الاية مفهومة فمثلا لو قرأ - 00:20:38

ثم نظر او قرأ طه لا يكفي جيد؟ نعم قال هنا وقومه للمؤمنين داعية لابد ان يكون هذا الدعاء يتعلق بامر من امور الآخرة فلا يفي
الدعاء بامر دنيوي كان يقول اللهم مثلا زوج شباب المسلمين هذا لا يكفي - 00:21:00

تمام هذا يتعلق بامر دنيوي اذا حصل ما ذكره من الشروط المتعلقة بالخطبة اذا اردنا بالشروط هنا ايش؟ ما لا بد منه سواء كان
شرطا او ركنا عشرة واذا اردنا ان نفصل نقول خمس شروط - 00:21:24

وخمسة اركان. جيد ثم قال وحيث ضاق الوقت او شرط عدم فالظهر عند يأسهم منها لزم. انتبه معي يقول اذا حصل انه تخلف شرط
من الشروط السابقة اي شر؟ مثلا - 00:21:42

لم يكن العدد اربعين مثلا لم يكن اقامة الجمعة في ابنية. بان كان الناس مثلا في الصحراء او كان الناس في الغابة واضح؟ خرجوا في
نزهة في رحلة وخيموا في الغابة اياما - 00:22:06

وصادف يوم الجمعة. الان ليس في ابنية ماذا يصلون؟ يصلون الجمعة؟ قال لك وحيث طاق الوقت كذلك اذا طاق الوقت تمام؟ بقي
وقت قصير جدا لا يتسع لخطبتين وركعتين ويخرج وقت الظهر - 00:22:24

حينئذ ماذا نصلي؟ نصلي الجمعة؟ لا نصلي ظهرا قال وحيث ضاق الوقت او شرط عدم كشرط العدد مثلا وحيث ضاق الوقت او شرط

عدم فالظهر عند يأس عند يأسهم منها لزم - 00:22:43

ما معنى هذا الكلام تقدير البيت هكذا لزم الظهر عند يأسهم من الجمعة ها لزم ما معنى لزم اي وجب وجب الظهر. تمام؟ عند يأسين ما

معنى يأسهم؟ يعني عند عدم امكان صلاة الجمعة - 00:23:01

عند عدم امكان صلاة الجمعة وجب عليهم الظهر. قال لزم الظهر عند يأسين منها. قال فالظهر عند يأسهم منها لزم نعيد قراءة هذه

الابيات من اول من اول شروط الصحة - 00:23:22

والشرط فيها ان تقام في بلد باربعين واستدامة عدن وكونها جماعة في كلها او ركعة وكونهم من اهلها وخطبتان قبلها مع ظهر مع

ظهر في وقتها وذاك وقت الظهر مع القيام والجلوس المعتبر للفصل بين الخطبة - 00:23:39

ان قدر والحمد لله مع الصلاة على النبي والامر بالخيرات وكونه للمؤمنين داعيا واية من قران تالية وحيث ضاق الوقت او شرط عدم.

فالظهر عند يأسهم منها نس. ثم قال - 00:24:03

وهذا امر قد ذكرناه فلا تقاموا في ذوي البوادي ولو اقاموا عمرهم بوادي لا تقام الجمعة في البادية. ايش معناه في البادية في

الصحابي في الغابات لا تقام حتى وان كان هؤلاء الناس يسكنون في الصحراء - 00:24:22

حتى ولو كانوا يسكنون في الصحراء هم من سكان الصحراء واضح لا تقام فيهم الجمعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر

الاعراب الذين كانوا حول المدينة باقامة الجمعة - 00:24:41

وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم لم يأمرُوا الاعراب الذين حول المدينة ان يقيموا الجمعة واضح؟ فقال هنا فلا تقام اي

الجمعة. فلا تقام في ذوي البوادي ولو اقاموا يعني ولو سكنوا في تلك - 00:24:57

الصحاري ولو اقاموا عمرهم بوادي بوادي اي يعني وادي في الصحراء عرفتم الوادي معروف الوادي نعم ولو اقاموا ولو اقاموا عمرهم

بوادي ثم قال في الشرط السابع وهذا الشرط السابع من زيادات الناظم على المتن هو غير موجود في المتن - 00:25:19

فقال ولا يجوز جمعتان في بلد الا كبيرا فليجوز فيه العدد هذا الشرط يحتاج الى بعض التفصيل لا يناسب ان نذكره الان نتركه الى

اخر الباب في الدرس القادم نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد

لله رب - 00:25:41

- 00:26:07